المشترى واليه اشار المص بقوله بان شهدا على البايع الخ وان كان
المدعى البايع فيضمنان ما زاد قوله سواء كان البيع بخيار الشرط
للبايع اوكان باتًا لانهما لم يضمنا لان السبب هو البيع السابق
فيضاف الحكم اليه عند سقوط الخيار بمضى المدة فيكون
التلف مضافا اليهما فان قيل البيع بشرط الخيار للبايع لا يزيل
ملك البايع عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه
بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفسخ فقد رضى بالبيع فقد وجب
ان لا يضمنا له شيًا قلنا السبب الموجب لزوال الملك هو البيع
المشهود به فقط ولكن تاخر حكمه وهو زوال الملك ولهذا
يستحق المشترى المبيع بزوائده عند النفاذ فكان الاتلاف
حاصلا بشهادتهما فيضمنان وهذا لان البايع كان منكر البيع
فلا يمكنه ان يتصرف بحكم الخيار لانه يصير كالمقر بالبيع فيناقض
كلامه عند الناس فيكون كاذبا عندهم فيتوقاه حذرا من
ذلك قاله الزيلعى قوله هذا اذا شهد الخ الاشارة الى مسئلة
المتن ومسئلتى الشرح وهما ما اذا شهدا بمثل القيمة او الكثر قوله
ضمنا الثمن لانه تقرر في ذمة المشترى بالقضا ثم اتلفاه عليه
بشهادتهما بالقبض فيضمنانه كذا في التبيين قوله فان كان اقل
من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك لانهما اتلفا
عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى كذا في التبيين قوله يجب
عليهما القيمة فقط لان القاضى يقضى بالبيع لا بوجوب الثمن
لان القضا بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه وهو القضا

بالقبض

بالقبض والقضا بالشيء اذا اقترن به ما يوجب بطلانه لا يقضى
به ولهذا قلنا لو شهد شاهدان بالبيع والاقالة دفعة واحدة
ان القاضى لا يشتغل بالقضا بالبيع لاقترانه بما يوجب انفساخه
وهو القضا بالاقالة فكذا هذا كذا في التبيين قوله ضمنا
نصف المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط الا ترى انها
لو طاوعت ابن زوجها او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة
قبل الدخول في معنى الفسخ فتوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح
ثم يجب نصف المهر ابتدا بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما
كما في الهداية والتعليل الاول للمتقدمين والثانى للمتاخرين
وقالوا لا نسلم التاكيد بشهادتهم بل وجب متاكدا بالعقد
ولم يبق بعده الا الوطى الذى بمنزلة القبض وهذا العقد
لا يتعلق تمامه بالقبض ولان سلمنا التاكيد فلا نسلم ان التاكيد
الواجب سبب للضمان فان الشهود لو شهدوا على الواهب باخذ
العوض حتى قضى القاضى بابطال حق الرجوع ثم رجعوا وقد
هلكت الهبة لم يضمنوا للواهب شيا كذا في الاسرار فلما كان قول
المتاخرين اقرب الى التحقيق اختاره فخر الاسلام كذا في شرح الكنز
للاكمل من بحث القضا وفي العتابية لو اقر الزوج بالطلاق
بعد التضمين او السيد بعد الاعتاق رد الضمان اليهم كذا في البحر
وقيد ايضا واطلق في ضمانهما فشمل ما بعد موت الزوج فانهما
يضمنان نصف المهر لورثته ولا ترث المراة منه ادعت الطلاق
اولا اقرت الورثة انه طلقها اولا وهذا قول الامام رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)